السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4278 — 20 جمادى الأولى 1415 (26 اكتوبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 .. 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم سطات ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.332 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انشاء مسلك للشاحنات بين النقطتين الكيلومتريتين 69.000 و 71.443 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات) 1759

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1875.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) بتتميم وتغيير القرار رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1760

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 973.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1761

قرار لوزير السياحة رقم 1956.94 صادر في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1761

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2003.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 1761

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2004.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 1762

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2326.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 1762

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2327.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 1762

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2328.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1763

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2329.94 صادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1763

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2330.94 صادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1764

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2331.94 صادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1764

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2332.94 صادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1764

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2387.94 صادر في 9 ربيع الأول 1415 (18 اغسطس 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1765

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2490.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1767

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2491.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1767

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2492.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1768

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2493.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1768

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2494.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1768

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2495.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1769

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2496.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1769

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2497.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1769

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2498.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1770

قرار للوزير الأول رقم 3.97.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1770

قرار للوزير الأول رقم 3.98.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1770

احداث مناطق ومقاطعات.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2421.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وأربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأسفي بياضة 1771

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2422.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية 1771

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2423.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي الزاوية 1772

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2424.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي بوذهب 1772

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2568.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإسناد انتداب صحي 1772

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2549.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1773

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2550.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1773

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 2621.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن احداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية 1774

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2629.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق 1777

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2620.94 صادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر 1777

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) 1779

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2598.94 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1779

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2599.94 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1779

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4260 بتاريخ 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) 1780

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.94.332 صادر في 16 من صفر 1415 (26 يونيو 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء مسلك للشاحنات بين النقطتين الكيلومتريتين 69،000 و 71،443 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سطات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1932) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 7 فبراير الى 7 أبريل 1990 بجماعة سيدي العايدي باقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء مسلك للشاحنات بين النقطتين الكيلومتريتين 69،000 و 71،443 من الخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة		المراجع العقارية للاملاك	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ	س			
1	2	87	ملك مدعو « بلاد الحيمر 1 » الرسم العقاري 37465 س (قطعة 2) جزء	الحيمر بن الحيمر بنسبة 1912 من 8000 ؛ أحمد بن الحيمر بنسبة 2600 من ذلك ؛ فاطنة بنت الحيمر بنسبة 800 من ذلك ؛ الطيبي بن المعطي بنسبة 334 من ذلك ؛ حفيظة بنت المعطي بنسبة 277 من ذلك ؛ امحمد بن الطيبي بنسبة 556 من ذلك ؛ حليمة بنت الطيبي بنسبة 277 من ذلك ؛ محمد بن الطيبي بنسبة 556 من ذلك ؛ عائشة بنت بنعيسي بنسبة 668 من ذلك ؛ تقييد احتياطي على إثر طلب لصالح ورثة امحمد بن محمد ، دوار انعيم ، جوالا ، جماعة سيدي العايدي ، قيادة امزامزة.	أرض فلاحية
2		52	غير محفظ	ملك عمومي « طريق »	للتذكير
3	14	81	ملك مدعو « بلاد الحيمر 1 » الرسم العقاري رقم 37465 س (قطعة 2) جزء	نفس الملاكين للقطعة رقم 1	أرض فلاحية
4	3	68	غير محفظ	محمد بن عمر النضيف ، محطة موالين الواد ، جماعة سيدي العايدي ، قيادة المزامزة.	كذلك
5	3	98	ملك مدعو : « نضيف 4 » الرسم العقاري 66081 س (قطعة 2) جزء	مصطفى بن الشيخ أحمد بن الطيبي النضيف بنسبة 68 على 672 ؛ فاطنة بنت الحاج حجاج بنسبة 21 من ذلك ؛ وردة بنت بوشعيب بنسبة 21 من ذلك ؛ خدوج بنت عمر بنسبة 21 من ذلك ؛ محمد بن الشيخ أحمد بن الطيبي النضيف بنسبة 225 من ذلك ؛ مليكة بنت الشيخ أحمد بن الطيبي بنسبة 68 من ذلك ؛ أحمد بن الشيخ أحمد بن الطيبي بنسبة 136 من ذلك ؛ الطيبي بن المعطي بنسبة 112 من ذلك ، دوار انعيم ، جوالا ، جماعة سيدي العايدي ، قيادة لمزامزة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المساحة		المراجع العقارية للاملاك	أسما الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ	س			
6	7	5	ملك مدعو : « بلاد الحيمر 2 » الرسم العقاري رقم 37466 س جزء	عائشة بنت بنعيسى بن فضول بنسبة 2600 من 8000 ؛ أحمد بن الحيمر بن امحمد بنسبة 2600 من ذلك ؛ فاطنة بنت الحيمر بن امحمد بنسبة 800 من ذلك ؛ الطيبي بن المعطي بن علي بنسبة 334 من ذلك ؛ حفيظة بنت الطيبي بن المعطي بنسبة 277 من ذلك ؛ امحمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 556 من ذلك ؛ حليمة بنت الطيبي بنسبة 277 من ذلك ؛ محمد بن الطيبي بن المعطي بنسبة 556 من ذلك ، دوار انعيم ، جوالا ، جماعة سيدي العايدي ، قيادة لمزامزة.	أرض فلاحية
7	21	70	غير محفظ	محمد الغازي ، دوار جوالا ، جماعة سيدي العايدي ، قيادة لمزامزة.	
8	76	71	كذلك	محمد بن علي زهيدي ، دوار لبنى موالين الواد ، قيادة لمزامزة.	
9	13	74	ملك مدعو « أرض الحفرة 2 » الرسم العقاري 279 ت	محمد بن علي زهيدي ، دوار لبنى ، قيادة لمزامزة ، جماعة سيدي العايدي.	
10	59	11	غير محفظ	محمد بن علي زهيدي ، دوار لبنى ، موالين الواد ، قيادة لمزامزة.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1875.94 صادر في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994) بتتميم وتغيير القرار رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2789.93 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1414 (12 نوفمبر 1993).

« المادة الأولى. ـ ..... (الجزءان الأول والثاني) ».

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المادة :	المادة :	
محمد بنيس ، نائب الوزارة بإقليم وجدة.	بلمختار بنعمرو ، محرر.	الخازن الجهوي بوجدة
.....	.....	.....
عاهد سليمان ، مكلف بتسيير نيابة الوزارة بإقليم أسا الزاك.	مبارك جبار ، معلم رسمي.	محصل المالية بأسا الزاك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1414 (9 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 973.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بلحاضي بلحاج ، المندوب الجهوي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني) والمخصصة للمندوبية الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية بولاية الرباط وسلا وإقليمي بنسليمان والقنيطرة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بلحاضي بلحاج أو عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي لقنع المحرر الممتاز بالمندوبية المذكورة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير السياحة رقم 1956.94 صادر في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير السياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن أشن ، عامل إقليم العيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة من ميزانية وزارة السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن أشن أو عاقه عائق ناب عنه السيد حجير أوعلي الكاتب العام بنفس الاقليم المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2003.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحميد لكدالي ، رئيس الأمن الاقليمي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2037.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 اكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2004.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد السرغيني ، رئيس الأمن الاقليمي بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2035.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 اكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2326.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المنجرة ، رئيس ولاية أمن الرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح ولاية أمن الرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2033.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 اكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2327.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جنان الحاج ، رئيس ولاية أمن الدار البيضاء وأمن الدار البيضاء ـ أنفا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح ولاية أمن الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1740.93 الصادر في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2328.94 صادر في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوبكر اجضاهيم ، رئيس الأمن الاقليمي بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بفاس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1739.93 الصادر في 13 من صفر 1414 (3 اغسطس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1415 (28 يوليو 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2329.94 صادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمود تكموتي ، رئيس الأمن الاقليمي بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2042.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 اكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994).

الامضاء احمد الميداوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2330.94 صادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد بن جلون ، رئيس الأمن الاقليمي بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بمكناس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2331.94 صادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العوني ، رئيس الأمن الاقليمي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1738.93 الصادر في 13 من صفر 1414 (3 أغسطس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2332.94 صادر في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي لوليدي ، رئيس الأمن الاقليمي بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن المدير العام للأمن الوطني والمخصصة لمصالح الأمن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2045.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 اكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1415 (11 اغسطس 1994).

الامضاء : احمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2387.94 صادر في 9 ربيع الأول 1415 (18 اغسطس 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الآتية أسماؤهم بعده ، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير المالية والاستثمارات من ميزانية وزارة المالية والاستثمارات :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة	السادة : مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	السادة : عبد اللطيف رستوم : عبد الله بوهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الجنوبية	عدي شجري ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	عبد الحفيظ يعقوبي : الهلالي القرشي : احمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بأكادير
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت	عدي شجري : محمد بوندغارت :	الخازن الاقليمي بتارودانت
ورزازات	محمد بوندغارت ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات	عبد الله اشبارو. عدي شجري : عباس مرادي : بوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات
تيزنيت	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري : امحمد امصبر.	الخازن الاقليمي بتيزنيت
كلميم	امحمد امصبر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري : ابو الأسعد المولودي العمراني : عبد الله سدير.	الخازن الاقليمي بكلميم
طاطا	ايت خابا علي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري : الهلالي القرشي : عبد الله نايت الحاج.	محصل المالية بطاطا
العيون ـ بوجدور	لحسن طوسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون	عدي شجري : واحي عمر : سلام رهوني.	الخازن الاقليمي بالعيون
طانطان	ابو الأسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري : امحمد امصبر : صالح خبير.	محصل المالية بطانطان
السمارة	واحي عمر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري : لحسن طوسي : احمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة
اسا ـ الزاك وادي الذهب	عبد الرحيم النوغبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأسا ـ الزاك. يوسفي الخلافة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	امحمد امصبر عدي شجري : لحسن طوسي :	الخازن الاقليمي بكلميم محصل المالية بالداخلة
تانسيفت	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت.	بوشعيب كمراني. لحسن مولدي : عبد الكريم البريشي :	الخازن الجهوي لولاية مراكش
مراكش	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش	عبد الغني سرحان. عبد السلام زكار : عبد الغني سرحان :	الخازن الجهوي لولاية مراكش
قلعة السراغنة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	زايد الدرقاوي. عبد السلام زكار : مينة الزيبي.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة
اسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية باسفي.	عبد السلام زكار : حمادي الدغمي :	الخازن الاقليمي باسفي
الصويرة	حمادي الدغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة	عبد اللطيف حيروف. عبد الكريم البريشي : الصديق اليعقوبي.	الخازن الاقليمي بالصويرة
الجهة الوسطى	احمد صابر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الحسن بختي : باري بورقيع : عبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
بنسليمان	محمد دردار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	احمد صابر ؛ الحسن بختي ؛ أبو عنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي ببنسليمان
الجديدة	محمد شفيق ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	احمد صابر ؛ لحسن بختي ؛ احمد امركي.	الخازن الاقليمي بالجديدة
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	احمد صابر ؛ محمد شفيق ؛ سعيد جفران.	الخازن الاقليمي بسطات
بني ملال	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	احمد صابر ؛ رحال الصالحي ؛ عبد القادر شرود.	الخازن الاقليمي ببني ملال
خريبكة	محمد عز الدين عافري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	احمد صابر ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ نجيب المعطي.	الخازن الاقليمي بخريبكة
ازيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بازيلال.	احمد صابر ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ محمد السعداني.	الخازن الاقليمي بازيلال
الجهة الشمالية الغربية	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار ؛ بوعمرو تغوان ؛ خالد والحاج.	الخازن الجهوي بولاية الرباط – سلا
الخميسات	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر ؛ سعيد بن اعمار ؛ عبد الحميد جهيد.	الخازن الاقليمي بالخميسات
القنيطرة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر ؛ بوعمرو تغوان ؛ محمد طبيز.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة
سيدي قاسم	محمد شادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	محيي الدين بنطاهر ؛ بوعمرو تغوان ؛ زين العابدين السليماني.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم
طنجة	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر ؛ محمد دردوري ؛ محمد غياتي.	الخازن الاقليمي بطنجة
تطوان	محمد دردوري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	أحمد فؤاد بلقزيز ؛ محمد القضي ؛ عبد السلام العمراني.	الخازن الاقليمي بتطوان
العرائش	ابراهيم باعسال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محيي الدين بنطاهر ؛ محمد دردوري ؛ حسن الكرومي.	الخازن الاقليمي بالعرائش
شفشاون	محمد القضي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محيي الدين بنطاهر ؛ محمد دردوري ؛ عبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ؛ محمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
فاس	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	الجيلالي كروم ؛ عبد المالك بوزيدي ؛ محمد المحمدي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ؛ محمد صبري ؛ محمد بليلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس
بولمان	محمد حضوري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ؛ محمد المحمدي ؛ بلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بميسور
تازة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ؛ المصطفى بروك ؛ عبد الله بقال.	الخازن الاقليمي بتازة
الحسيمة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ؛ محمد المحمدي ؛ محمد المهداوي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة
الجهة الشرقية	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري ؛ عبد الله اسماعيلي ؛ فرزوز عجرودي.	الخازن الجهوي بوجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الناضور	أحمد بلخيري، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	امحمد بن نصر : امحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بالناضور
فكيك	عبد الله اسماعيلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	امحمد بن نصر : بوشتى المنجيم.	الخازن الاقليمي ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي بمكناس.	عودى عقى : عبد الرحيم الفيساسي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
مكناس	عودى عقى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	لحسن عياش : عبد الرحيم الفيساسي : محمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس
إفران	عبد الرحيم الفيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بإفران.	لحسن عياش : محمد اوتيفى : عودى عقى.	الخازن الاقليمي بإفران
خنيفرة	محمد اوتيفى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش : عبد الرحيم الفيساسي : عودى عقى.	الخازن الاقليمي بخنيفرة
الرشيدية	الحسين أيت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش : محمد اوتيفى : صالح اوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1415 (18 اغسطس 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2490.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس الزمراني ، مدير المدرسة الفلاحية بتمارة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2491.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2492.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2493.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2494.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى حسناوي ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي (إقليم بنسليمان) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2495.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القباش ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (إقليم الخميسات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2496.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كتبي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (إقليم سطات) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2497.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد وعيسى ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب - بركان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2498.94 صادر في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (ولاية مراكش) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1415 (19 أغسطس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للوزير الأول رقم 3.97.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الضباط الآتية أسماؤهم كل حسب دوائر اختصاصه آمرين مساعدين لصرف نفقات ميزانية إدارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية.

بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
السادة :	
العمون العسكري خارج الطبقة ، محمد العلمي.	الخازن الجهوي بالرباط
العمون العسكري من الطبقة الأولى ، امحمد مكوار.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
العمون العسكري من الطبقة الأولى ، أحمد لعماري.	الخازن الجهوي بمراكش
العمون العسكري من الطبقة الأولى ، أحمد نصيح.	الخازن الجهوي بأكادير
العمون العسكري من الطبقة الأولى ، محمد محمد علمي.	الخازن الجهوي بمكناس
العمون العسكري من الطبقة الأولى ، عيسى هرموش.	الخازن الجهوي بوجدة
العمون العسكري من الطبقة الأولى ، عبد الحميد التازي.	الخازن الاقليمي بالعيون
العمون العسكري من الطبقة الثانية ، محمد الصايغ.	محصل المالية بالداخلة

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الأول رقم 3.98.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنرال حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية إدارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

المادة الثانية

إذا تغيب الجنرال حسني بنسليمان أو عاقه عائق ناب عنه الجنرال ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الأيوبي ، المؤمن العسكري خارج الطبقة ، رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2421.94 صادر في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) واربع (4) مقاطعات في الجماعة الحضرية لأسفي بياضة.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأسفي بياضة الى منطقة واحدة (1) واربع (4) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم أسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2422.94 صادر في 23 من ربيع الاول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بإحداث ثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لليوسفية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لليوسفية الى ثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم أسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2423.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي الزاوية.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لآسفي الزاوية الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند الى عامل اقليم أسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 2424.94 صادر في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994) بإحداث منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي بوذهب.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي القعدة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لآسفي بوذهب الى منطقة واحدة (1) وثلاث (3) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر نفوذ المنطقة والمقاطعات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 203.90 بتاريخ 20 من رجب 1410 (9 فبراير 1990) المتعلق بإحداث منطقتين وست مقاطعات في الجماعة الحضرية لآسفي سابقا.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم أسفي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1415 (فاتح سبتمبر 1994).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2568.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ، ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد الصنهاجي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 12893 المسلم في 8 يونيو 1994.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2549.94 صادر في 2 ربيع الآخر 1415 (9 سبتمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1747) للسيد أحمد الركالة الفلوس ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل ببناريز بتاريخ 25 مارس 1993 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2550.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1746) للسيد رشيد امطاط ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالي للهندسة المعمارية لاكومبرباكسيل بتاريخ 25 سبتمبر 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة العيون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2621.94 صادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين ؛ حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة معاهد للتكوين المهني تسمى « معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية » تحدد مقراتها وطاقتها الاستعابية ونظامها وبرامج التكوين ومددها وكذا الشعب التي يتم التكوين فيها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تهدف معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية إلى تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين التقنيين للعمل بالادارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

ويمكنها كذلك القيام ، في نطاق اختصاصها ، بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني
التنظيم الاداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد من معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو إلى درجة مماثلة مع أقدمية 10 سنوات من الخدمة.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام بالمعهد وعن مراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 5

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ، كما يقوم بمهمة النيابة عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يحدث على صعيد معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 7

يساعد مدير كل معهد مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 8

يتألف موظفو المعهد بالاضافة إلى المدير ومدير الدراسات ممن يأتي :

- هيأة للتكوين ؛
- موظفين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

المادة 9

تتألف هيأة التكوين من :

- مكونين قارين ؛
- مكونين عرضيين ، يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يتألف الموظفون الاداريون ممن يأتي :

- حارس عام للخارجية ؛
- حارس عام للداخلية ؛
- مقتصد ؛
- أمين للمخزن ؛
- تقنيين ؛
- موثق ؛
- كتاب.

المادة 11

يقوم الحارس العام للخارجية ، تحت إشراف المدير ، بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بسير المؤسسة ، كما يسهر على سلوك المتدربين.

المادة 12

يقوم الحارس العام للداخلية ، تحت إشراف مدير المعهد ، بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية ، ويقوم بالأعمال المتعلقة بسير هذا المرفق ، كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية.

الباب الثالث

شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 13

يقبل المتدربون بمعاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المترشحين من مستوى أدناه السنة الدراسية الثالثة من التعليم الثانوي بكاملها أو ما يعادلها ؛

ب) المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو شهادة مهنية معادلة لها في إحدى التخصصات أو الشعب الملقنة بالمعهد في حدود 20 % من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 14

يمكن أن يقبل بمعاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 15

تحدد مدة التكوين بمعاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليما تقنيا مهنيا ، نظريا وتطبيقيا ، وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولايسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 16

يختتم التكوين بتسليم المتدربين الناجحين دبلوم « التقني » يشار فيه وجوبا إلى الشعبة التي تم فيها التكوين.

وتحدد كيفية تسليم الدبلوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 17

يتوفر كل معهد على تجهيزات رياضية وكذا مصحة ويمكن لمدير المعهد أن يبرم اتفاقية مع طبيب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية للقيام بالحراسة الطبية والصحية للمتدربين.

المادة 18

تتوفر المعاهد على داخلية ، يمكن للمتدربين المقبولين فيها أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 19

يمكن للمتدربين غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية أو نصف الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. ويستمر المتدربون الموظفون في تقاضي أجورهم طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وذلك وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21

خلافا لمقتضيات المادتين 3 و 4 أعلاه فإن المديرين ومديري الدراسات الذين يزاولون مهامهم بمعاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية عند دخول هذا القرار حيز التطبيق ، يستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام إلى غاية إعفائهم منها.

المادة 22

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الشهادات المسلمة قبل تاريخ صدور هذا القرار تعتبر صحيحة وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994).

الامضاء : سيرج بيرندوكو.

ملحق رقم 1

لائحة معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية

المستوى التقني :

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا ، ص.ب. 1584 ، حي الانبعاث ، سلا.	240	تقني	مطبخ ومطعم وطوابق
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة ، ص.ب. 175 ، زنقة الدكتور فرج ، طنجة.	140	كذلك	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بمراكش ، ص.ب. 556 ، شارع فرنسا ، مراكش.	180	كذلك	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس ، ص.ب. 1546 ، شارع سان لويس ، فاس.	180	كذلك	مطبخ ومطعم
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأكادير ، ص.ب 353 ، شارع مولاي عبد الله ، أكادير.	220	كذلك	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة ، ص.ب 33 ، شارع الأمم المتحدة ، الجديدة.	220	كذلك	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات ، ص.ب 294 ، شارع مولاي رشيد ، ورزازات.	180	كذلك	كذلك
معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود ، ص.ب 89 ، طريق الريصاني ، أرفود.	220	كذلك	كذلك

ملحوظة : نظام المعاهد نظام داخلي.

ملحق رقم 2

برامج التكوين بمعاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية
(حصص أسبوعية)

	المدة الزمنية*		المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	
. التعليم العام :			
. اللغة العربية والتربية الوطنية	1 س	1 س	2 س
. اللغة الفرنسية	3 س	4 س	7 س
• . اللغة الانجليزية	2 س	2 س	4 س
• . اللغة الألمانية والاسبانية	3 س	3 س	6 س
. التاريخ والجغرافية السياحية	1 س	1 س	2 س
. الاقتصاد العام : المقاولات الفندقية وبيئتها	3 س	5 س	8 س
. التشريع : التقنيات الادارية الفندقية	-	1 س	1 س
. الفن التطبيقي	-	1 س	1 س
. التربية البدنية	1 س	1 س	2 س
	14 س	19 س	33 س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	المدة الزمنية*		المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	
ـ التكوين التقني (*):			
ـ الوقاية العامة	1 س	1 س	2 س
ـ تكنولوجيا المطبخ والحلويات	1 س	2 س	3 س
* ـ تكنولوجيا المطبخ التطبيقية	2 س	2 س	4 س
ـ تكنولوجيا المطعم	1 س	2 س	3 س
* ـ تكنولوجيا المطعم التطبيقية	1 س	2 س	3 س
ـ تكنولوجيا الايواء	1 س	2 س	3 س
ـ خدمة المشروبات	1 س	2 س	3 س
	8 س	13 س	21 س
ـ التكوين التطبيقي (*) :			
ـ الدروس التطبيقية البيانية ـ مطبخ	7,30 س	10 س	17,30 س
ـ الدروس التطبيقية البيانية ـ مطعم	6 س	8 س	14 س
* ـ الدروس التطبيقية البيانية ـ ايواء	2 س	6 س	8 س
* ـ الدروس التطبيقية البيانية ـ طوابق	2 س	4 س	6 س
	17,30 س	28 س	45,30 س
المجموع العام	39,30 س	60 س	99,30 س

* بالتناوب وحسب الشعب.

الامانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2629.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار إليه أعلاه التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق من الدرجة الاولى :

شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994)

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2620.94 صادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ولاسيما الفصل السادس منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطر المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

المدرسة الوطنية للادارة ؛
المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
المدرسة الحسنية للاشغال العمومية ؛
الاكاديمية الملكية العسكرية ؛
المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
المدارس العليا للاساتذة ؛
المدرسة الملكية البحرية ؛
المدرسة الملكية الجوية ؛
مدرسة علوم الاعلام ؛
مدرسة استكمال تكوين اطارات وزارة الداخلية ؛
المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
المعهد الوطني للتهيئة والتعمير ؛
المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
المعهد الوطني للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛
المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛
المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛
المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛
المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
المعهد العالي للصحافة ؛
المعهد العالي للسياحة ؛
معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
دار الحديث الحسنية ؛
مركز تكوين مفتشي التعليم ؛
مركز التوجيه والتخطيط التربوي ؛
المراكز التربوية الجوية ؛
مركز تكوين تقنيين في الملاحة المدنية والارصاد الجوية (الدار البيضاء).

المادة الثانية

تحدد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطر المنصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب ؛
مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ؛
المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة) ؛
المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ؛
معهد الامير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية سيدي موسى بن علي (اقليم بنسليمان) ؛
المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (اقليم مراكش) ؛
المعهد التقني للبستنة بمكناس ؛
المعهد التقني الفلاحي بالزرايب بركان (اقليم وجدة) ؛
المعهد التقني للميكنة الفلاحية ببوقنادل (عمالة سلا) ؛
المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الاراضي بمكناس ؛
المعهد التقني الفلاحي للشاوية بوادي النعناع (اقليم سطات) ؛
المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (اقليم تاونات) ؛
المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (اقليم الخميسات) ؛
المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بنصالح (اقليم بني ملال) ؛
المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ؛
المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ؛
مركز التأهيل الزراعي بالفقيه بنصالح 1 ؛
مركز التأهيل الزراعي بشفشاون ؛
مركز التأهيل الزراعي بالعرائش ؛
مركز التأهيل الزراعي بإمزورن (الحسيمة) ؛
مركز التأهيل الزراعي بسمكيط (بني ملال) ؛
مركز التأهيل الزراعي بميسور ؛
مركز التأهيل الزراعي ميدار (الناضور) ؛
مركز التأهيل الزراعي بوشطاط (وجدة) ؛
مركز التأهيل الزراعي ببوعرفة ؛
مركز التأهيل الزراعي ببن خليل (خنيفرة) ؛
مركز التأهيل الزراعي بالرشيدية ؛
مركز التأهيل الزراعي بكلميم ؛
مركز التأهيل الزراعي بتيزنيت ؛
مركز التأهيل الزراعي بتارودانت ؛
مركز التأهيل الزراعي بأولاد بوكرين (القلعة) ؛
مركز التأهيل الزراعي بأولاد مومن (سطات) ؛
مركز التأهيل الزراعي ببير مزوي (خريبكة) ؛
مركز التأهيل الزراعي بالمنزل (فاس) ؛
مركز التأهيل الزراعي بطهر السوق (تاونات) ؛
مركز التأهيل الزراعي ببودربالة (مكناس) ؛
مركز التأهيل الزراعي بخميس متوح (الجديدة) ؛
مركز التأهيل الزراعي بالفقيه بنصالح 2 ؛
مركز التأهيل الزراعي بجمعة سحيم ؛
مركز التأهيل الزراعي بتملالت (القلعة) ؛
معهد التكنولوجيا للصيد البحري بأكادير ؛
معهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان ؛
مركز التأهيل المهني البحري بآسفي ؛
مركز التأهيل المهني البحري بالحسيمة ؛
مركز التأهيل المهني البحري بالدار البيضاء ؛
مركز التأهيل المهني البحري بالعيون ؛
المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس (طور التقني) ؛
مركز فنون الصناعة التقليدية بمكناس (طور التأهيل) ؛
مركز فنون الصناعة التقليدية بالرباط (طور التأهيل) ؛
مركز فنون الصناعة التقليدية بإنزكان (طور التأهيل) ؛
معهد تكوين التقنيين في الاحصاء والاعلاميات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 595.67 بتاريخ 26 اكتوبر 1967 بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4271 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1415 (7 سبتمبر 1994) صفحة 1512

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2050.94 صادر في 23 من صفر 1415 (2 اغسطس 1994) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمجلس الاعلى للحسابات.

المادة الأولى. ـ .....

.....

بدلا من

الدرجات	المهام
التقنيون من الدرجة الممتازة	.....
التقنيون من الدرجة الثانية	.....
التقنيون من الدرجة الثانية	.....

يقرأ :

الدرجات	المهام
التقنيون من الدرجة الممتازة	.....
التقنيون من الدرجة الأولى	.....
التقنيون من الدرجة الثانية	

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2598.94 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 يونيو 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الأساتذة المحاضرين إحدى الشهادات التالية

- The degree of doctor of philosophy (Ph.D) in philology,

المسلم من طرف المجلس الأعلى للشهادات بروسيا مشفوع بالماستر اوف ارتس المسلم بالاتحاد السوفياتي سابقا.

- The degree of doctor of philosophy (Ph.D) in philology,

المسلم من طرف اللجنة العليا للشهادات بالاتحاد السوفياتي سابقا ، مشفوع بالماستر اوف ارتس المسلم بالاتحاد السوفياتي سابقا.

- Doctorat en linguistique délivré par la faculté de philosophie et lettres - Université autonome de Madrid.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنبديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2599.94 صادر في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 21 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب قصد ولوج اطار المعلمين من الدرجة الأولى ، الليسانس في الآداب المسلمة من طرف جامعة وهران – الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4260 بتاريخ 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) صفحتي 976 و 977

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1623.94 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإجراء مباراة لتوظيف محل منظم واحد بكلية طب الأسنان بالرباط.

بدلا من :

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتوظيف محل منظم واحد يوم 9 أغسطس 1994.

يقرأ :

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتوظيف محل منظم واحد يوم 9 سبتمبر 1994.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1624.94 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1414 (30 ماي 1994) بإجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بإدارة التعليم العالي.

بدلا من :

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان مهني لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين يوم 9 أغسطس 1994 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يقرأ :

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان مهني لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين يوم 9 سبتمبر 1994 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة مناصب (3).

(الباقي بدون تغيير).

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.